مقـــــــــــــدمــة

المقدمة:

قد يتبادر للبعض بأنه لا يمكن تصور إمكانية الخطأ عند ممارسة مهنة القضاء، بل يسود الاعتقاد بأن العدالة معصومة من الخطأ، في حين أن الواقع أثبت عكس ذلك، فقد يحدث وأن تخطأ أثناء قيامها بجمع العناصر أو تقييمها بأي مرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية، فإذا كانت الضبطية القضائية تضطلع بصلاحيات البحث والتحري لتحديد هوية الفاعل، فإن قاضي التحقيق هو من يقع على عاتقه مسؤولية دراسة الملف دراسة مركزة مستعينا في ذلك بالصلاحيات التي يخوله إياها هذا القانون، وقد تقوده مقتضيات التحقيق في سبيل الكشف عن الحقيقة للجوء إلى إجراءات تنطوي على مساس بحقوق الفرد وحرياته كالوضع في الحبس المؤقت.

وقاضي التحقيق بعد تمحيصه للأدلة وتقديرها موازنتها، يتخذ قراره بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت ليكتشف فيما بعد أنه قد أخطأ التقدير، فيصدر تبعا لذلك أمرا بانتفاء وجه الدعوى وقد يطول هذا الحبس فيستمر إلى غاية مثول المتهم أمام المحكمة التي تقضي ببراءته ولكن بعد ماذا؟ بعد أن يكون هذا الإجراء قد سبب له الأذى وسلبه حريته التي لا تقدر بثمن وكذا سمعته وشرفه وغيرها من الأضرار المحتملة.

من هذا المنطلق نصل إلى أن إمكانية حبس الشخص مؤقتا واردة وبالمقابل إمكانية تبرئته واردة أيضا، والحبس في مثل هذه الظروف يعتبر هدما لقرينة البراءة من جهة واعتداء على الحريات الفردية من جهة أخرى، لهذه الأسباب بدأت مسألة التعويض عن الحبس المؤقت تطرح وبشدة على الصعيد الدولي، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية ومن بينها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1989 في المادة 06 التي تنص على أنه: "لكل شخص كان ضحية توقيف أواعتقال بشكل غير قانوني الحق في الحصول على تعويض".

أما على مستوى الصعيد الداخلي فكان ذلك من خلال مختلف دساتير الدولة التي أقرت مبدئيا بفكرة مسؤولية الدولة على الخطأ القضائي بدأ بدستور 1976 في المادة 47 دستور 1989 في المادة 46، وكذا المادة 49 من دستور 1996 بنصها على أنه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة" تاركة للقانون تحديد شروط التعويض وكيفيته الأمر الذي كرس بمناسبة تعديل الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في

26 جوان 2001 بعد طول انتظار وتردد بين نفي مسؤولية الدولة عن عمل جهازها القضائي وبين تقرير هذا المبدأ، لتضع الدولة نظاما يتم من خلاله تعويض المتضرر من جراء حبسه حبسا مؤقتا غير مبرر، وقد أعلن هذا التعديل عن ميلاد لجنة تختص بمنح التعويض.

وعليه يعتبر المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة من أجل تحقيق هدف وحيد وهو تحقيق العدالة في ظل دولة القانون، ويكفي فخرا أن تكون الجزائر أول دولة عربية تقر هذا المبدأ متقضية في ذلك بما توصل إليه المشرع الفرنسي الذي نصب لجنة إصلاح الضرر الناتج عن الحبس المؤقت منذ صدور قانون رقم 70-643، ورغم وجود فروق بين النظامين كما سنتعرض له من خلال دراسة هذا الموضوع، إلا أننا سنجد بالمقابل أن المشرع الجزائري قد اعتمد وبشكل واسع على ما توصل إليه القضاء الفرنسي بوصفه الخلفية القانونية والقضائية لتبني بلادنا لهذا النظام.

وأؤكد بضرورة الإشارة أن كون نظام التعويض عن الحبس المؤقت مستحدث في التشريع الجزائري، ونظرا أيضا لقصر عمر التجربة القضائية في تطبيقه وكذا لقلة الأبحاث والدراسات القانونية المتناولة لهذا الموضوع فإننا سنحاول قدر المستطاع تسليط الضوء على مختلف جوانبه وما تثيره من إشكاليات تدور أساسا حول:

الإشكالية: "مدى مسؤولية الدولة في التعويص عن الحبس المؤقت وما دور الهيئة المختصة في التعويض؟"

تفرع عن الإشكالية الأساسية إشكالات فرعية أهمها:

- ما موقف التشريع الجزائري من موضوع مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت؟
- فيم تتمثل الضوابط التي وضعها المشرع لتمكين المتضرر من الحصول على تعويض لجبر الضرر اللاحق به من جراء حبسه مؤقتا حبسا مؤقتا؟
- ما هو النظام القانوني للهيئة المكلفة قانونا بمنح التعويض؟
- ما طبيعة الأضرار المعوض عنها؟ وما هي آليات وأسس تقدير قيمة التعويض؟

كلها تساؤلات سنحاول معالجتها من خلال تقسيم موضوع بحثنا هذا إلى فصلين حيث:

يتناول الفصل الأول: مسؤولية الدولة بشأن التعويض عن الحبس المؤقت من خلال التعرض لتطور مبدأ مسؤولية وصولا إلى تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت إضافة إلى دراسة أساس المسئولية بشأن التعويض عن الحبس الاحتياطي ونختمها بالتعرض إلى نماذج التزام الدولة بالتعويض عن الحبس الاحتياطي.

ويتناول الفصل الثاني: الهيئة المكلفة بالتعويض عن الحبس المؤقتمن خلال التطرق تشكيلة اللجنة واختصاصها وذلك في التشريعين الفرنسي والجزائري إضافة إلى التعرض لإجراءات طلب التعويض أمام الهيئة إجرائيا وموضوعيا وصولا في الأخير إلى تقدير التعويض عن الضرر وأسسه ماديا ومعنويا.